## الفصل السابع

## القراءة بعد الرفع من سجود التلاوة

**المدخل إلى المسألة:**

- **الانتصاب قائمًا بعد سجود التلاوة واجب، والقراة قبل الركوع قيل: مستحب، وقيل مباح.**
- **لا نسلم أن سجود التلاوة يقطع القراءة، بدليل أنه إذا سجد ورفع قائمًا وأحب أن يقرأ كفته الاستعاذة الأولى.**
- **لو كانت قراءته بعد سجود التلاوة قراءة مستأنفة لاستحب له إعادة الاستعاذة.**
- **المصلي إذا رفع من سجدة التلاوة، ثم ركع قبل أن يقرأ فقد وقع الركوع بعد قراءة الصلاة، سواء قرأ بعد السجدة أم لا، والمحذور أن يتقدم الركوع على القراءة.**
- **لا يمكن الجزم بأن قراءة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من السجدة كان سببه استحباب الترتيب بين القراءة والركوع، فقد يكون الحامل عليه من أجل تمكين كبير السن أو ثقيل البدن من اللحاق بالإمام من أجل تحقيق المتابعة.**

[م-٩٦٤] إذا رفع من سجدة التلاوة فلا بد من الانتصاب قائمًا، وهذا بالإجماع.

قال النووي: «ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائمًا؛ لأن الهوي إلى الركوع من القيام واجب»[(١)].

وقال أيضًا: «وفي الإبانة والبيان وجه: أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الركوع ولم ينتصب أجزأه الركوع، وهو غلط، نبهت عليه؛ لئلا يغتر به»[(٢)].

---

(١) المجموع (٤/ ٦٣)، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن (ص: ١٥٣).

(٢) المجموع (٤/ ٦٤).

فإذا استوى قائمًا، فهل له أن يركع مباشرة، ولو لم يقرأ؟

فقال الحنفية: يكره أن يركع قبل أن يقرأ شيئًا من القرآن[١].

❑ **وجه القول بالكراهة:**

أنه إذا قام من السجدة ثم ركع مباشرة كان بانيًا للركوع على السجود والأصل أن يبني الركوع على القراءة.

❑ **ويناقش:**

الكراهة حكم شرعي يقوم على دليل شرعي، ولا دليل.

ولأنه إذا ركع بعد أن استوى قائمًا فقد بنى الركوع على القيام، وليس على السجود، وهذا هو محله من الصلاة.

وعبر المالكية والشافعية بالاستحباب[٢].

قال الخطيب الشربيني: «ويستحب أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه من سجوده شيئًا من القرآن»[٣].

ولا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه.

❑ **دليل القول بالاستحباب:**

**الدليل الأول:**

(ث-٧٠٨) روى ابن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن حصين بن سبرة، قال:

---

(١) المبسوط (٢/ ٨)، فتح القدير (٢/ ٢٠)، بدائع الصنائع (١/ ١٨٨)، البحر الرائق (٢/ ١٣٣)، شرح أصول البزدوي (٤/ ٨)، _.

(٢) قال خليل في مختصره (ص: ٣٨): وندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه.
وانظر: تحبير المختصر (١/ ٣٨٩)، التاج والإكليل (٢/ ٣٦٨)، جواهر الدرر (٢/ ٢٧٣)، شرح الزرقاني على خليل (١/ ٤٨٨)، شرح الخرشي (١/ ٣٥٥)، الفواكه الدواني (١/ ٢٥٠)، لوامع الدرر (٢/ ٣٥٥١)، الخلافيات للبيهقي (٣/ ١٠٨)، المهذب (١/ ١٦٣)، التهذيب للبغوي (٢/ ١٧٩)، فتح العزيز (٤/ ١٩٥)، المجموع (٤/ ٦٣)، تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤)، مغني المحتاج (١/ ٤٤٥)، نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، أسنى المطالب (١/ ١٩٨).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٤٥).

**صليت خلف عمر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام، فقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾.**

[صحيح][١].

**الدليل الثاني:**

(ث-٧٠٩) ما رواه ابن وهب في الجامع من طريق شعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعت الأسود قال:

**قال عبد الله: إذا قرأ أحدكم بسورةٍ في آخرها سجدةٌ، فإن شاء سجد، ثم قام فقرأ، وإن شاء ركع**[٢].

[صحيح][٣].

**❑ ونوقش**

بأن الثوري قد رواه عن أبي إسحاق ولم يذكر زيادة شعبة.

فقد رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود،

**عن عبد الله قال: إذا كانت السجدة خاتمة السورة، فإن شئت ركعت، وإن شئت سجدت**[٤].

[صحيح].

والثوري مقدم في الحفظ على شعبة.

**الدليل الثاني:**

قال في نهاية المحتاج: ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئًا من القرآن.

قال في لوامع الدرر: لأن من سنة الركوع أن يقع عقب القراءة[٥].

---

(١) سبق تخريجه، انظر (ث: ٣٧٢).

(٢) تفسير القرآن من الجامع لابن وهب (٢٣٨).

(٣) ومن طريق شعبة أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ١٤٣) ح ٨٧١٦.

(٤) المصنف (٥٩١٩)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في الكبير (٩/ ١٤٤) ح ٨٧١٥، وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٨٥).

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٠١)، لوامع الدرر (٢/ ٣٥٢).

❑ **ويناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:**

لا نسلم أن سجود التلاوة يقطع القراءة، بدليل أنه إذا سجد ورفع قائمًا وأحب أن يقرأ كفته الاستعاذة الأولى؛ لأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فهذا دليل على أن سجود التلاوة لم يقطع القراءة، وأن قراءة الصلاة قراءة واحدة، فلو كانت قراءته بعد سجود التلاوة قراءة مستأنفة لاستحب له إعادة الاستعاذة.

**الوجه الثاني:**

لا يمكن الجزم بأن قراءة عمر رضي الله عنه بعد الرفع من السجدة كان سببه استحباب الترتيب بين القراءة والركوع، فقد يكون الحامل عليه من أجل تمكين كبير السن أو ثقيل البدن من اللحاق بالإمام من أجل تحقيق المتابعة، وهذا المعنى أقوى من القول بالاستحباب من أجل مراعاة الترتيب؛ لأن المصلي إذا رفع من سجدة التلاوة، ثم ركع قبل أن يقرأ فقد أوقع الركوع بعد قراءة الصلاة، سواء قرأ بعد السجدة أم لا، والمحذور أن يتقدم الركوع على القراءة، وهذا لم يقع.

وإذا رجحنا هذا المعنى كان هذا الاستحباب مقيدًا بالإمام دون المنفرد، وفي حالة ما إذا علم أن معه من كبار السن ممن يتأخر بالنهوض من السجدة؛ لضعفه، أو لكثرة لحمه، وربما هذا الذي يفسر أن النبي ﷺ لم يحفظ عنه من سنته أنه فعل ذلك ولو مرة واحدة، ولو فعله لنقل كما نقل فعل عمر رضي الله عنه، وليس الحديث أن تكون السجدة في وسط السورة، فيسجد، ثم يرفع ويكمل القراءة، فهذا الباعث عليه إكمال السورة، وإنما الشأن في قراءة السجدة إذا كانت في خاتمة السورة، فإذا رفع من السجدة انتقل إلى سورة أخرى كما فعل عمر رضي الله عنه، وهذا الذي لم ينقل فعله عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال الحنابلة: إذا سجد للتلاوة في الصلاة ثم قام، فإن شاء قرأ، ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة[1].

---

(١) الإنصاف (٢/ ١٩٩)، الإقناع (١/ ١٥٥)، غاية المنتهى (١/ ٢٠٤)، كشاف القناع ط=

ومقتضى التخيير الإباحة.

ولعل القول بالتخيير لأنه لم يرد فيه سنة عن الشارع، ، فكان مقتضاه التخيير.

❑ **الراجح:**

من قرأ بعد أن رفع من سجود التلاوة اقتداء بعمر رضي الله عنه ففعله حسن، ومن ركع ولم يقرأ اقتداء بسنة النبي ﷺ فقد أحسن؛ لأنه لم ينقل مرفوعًا مع تكرر سجود التلاوة، ولو فعله عليه الصلاة والسلام لنقل كما نقل فعل عمر رضي الله عنه، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

= العدل (٣/ ١١٩)، مطالب أولي النهى (١/ ٥٨٨)، المغني (١/ ٤٤٨)، الكافي لابن قدامة (١/ ٢٧١).